المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵙⴳⵣⵉⵡⵉⵏ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⴰ ⵙⵓⵎⵙⵙⵓⵔⴼ ⴰⵎⵙⵙⵓⵍ
ⴰ ⵙⵓⵎⵙⵙⵓⵔⴼ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰ ⵙⵓⵎⵙⵙⵓⵔⴼ ⴰⵎⵙⵙⵓⵍ

المملكة المغربية
الرابطة المحمدية للعلماء

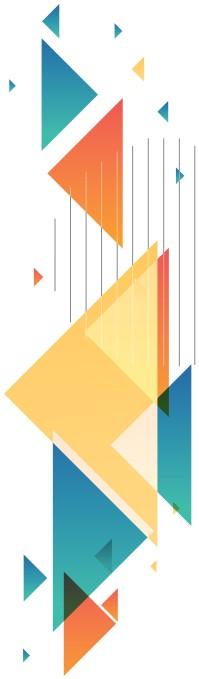

الحقيبة التكوينية لمشروع:

دعم الارتقاء بقيم التسامح والسلوك المدني والمواطنة والوقاية من السلوكيات المشينة في الوسط المدرسي

APT2C

Appui à la promotion de la tolérance, du civisme et de la citoyenneté en milieu scolaire et à la prévention des comportements à risques

2 الدليل المرجعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

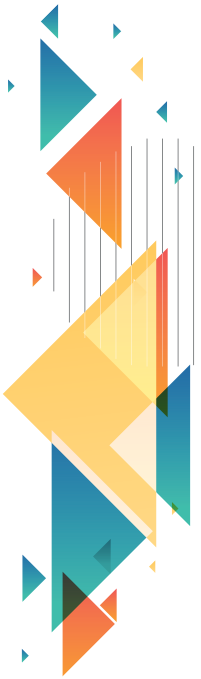

تقديم الدليل 06

ا . الدواعي (المبررات) 06

اا. الأهداف والكفايات 06

1 . الهدف العام 06

2 . الأهداف الخاصة 06

القسم الأول: السلوك المشين.. مقدمات ضابطة للمفهوم 07

1 . التحديد اللغوي 07

2 . التحديد الاصطلاحي 07

القسم الثاني: التطرف والإرهاب 09

1. تحديد مفهوم "التطرف" 09

2 . صناعة التطرف 10

3. التطرف العنيف يولد الإرهاب 12
4. الجهاز المفاهيمي للإرهاب 13
5. مسوغات الإرهاب 17
6. منهج التعامل مع ظاهرة الإرهاب 19

القسم الثالث: حقوق الإنسان 21

1. مقدمات تعريف 21
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 21
3. وثيقة حقوق الإنسان 22
4. حقوق الإنسان في المواثيق الدولية بعد الإعلان العالمي 23
5. الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان 24
6. تصنيف حقوق الإنسان 25
7. المجلس الدولي لحقوق الإنسان 25

8. حقوق الطفل 27

9. حقوق الإنسان كما أوردها الدستور المغربي لسنة 2011 28

القسم الرابع: الوقاية من الإدمان على المخدرات 29

مقدمة 29

1. تعريف المخدرات 29

2. الإدمان على المخدرات 30

3. أنواع المخدرات 31

تقديم

أولا. الدواعي (المبررات)

انطلاقا من أن مشروع «**دعم الارتقاء بقيم التسامح والسلوك المدني والمواطنة والوقاية من السلوكيات المشينة في الوسط المدرسي**» (**APT2C**) يستهدف إرساء مجموعة من المستجدات التربوية، على مستوى الحوامل والأسناد الديداكتيكية، والبيداغوجية، والمقاربات المنهجية، بغية تحقيق تأطير تربوي إبداعي وتفاعلي للمتعلمين والمتعلمات، يبني قدراتهم ومهاراتهم الحياتية عامة، وكفاياتهم في مجال التعايش، وتعزيز السلم، وتجنب السلوكيات المشينة، وتمنيعهم من أضرب الاختراقات المختلفة، فإن ذلك لا يتأتى إلا من خلال بلورة المضامين العلمية، من مفاهيم وأفكار وقضايا، التي في غيابها تبقى الحوامل والأسناد جوفاء، وخالية من دلالاتها التربوية والتثقيفية، لذا تم إعداد هذا الدليل.

2. الأهداف والكفايات

1. الهدف العام

- تحليل المحاور والأفكار المرتبطة بالتيمات المركزية للمشروع، وكذا الشبكة المفاهيمية للمواضيع، والقضايا، فيما يخص المعلومات والبيانات والحقائق العلمية، حول كل موضوع يراد التثقيف فيه، ارتباطا بمكونات المشروع.

2. الأهداف الخاصة

- تقديم مصوغات معرفية (Modules de savoirs)، تعالج أهم السلوكيات الخطرة التي قد يتعرض لها المتعلمون والمتعلمات؛
- تمكين الأساتذة والمثقفين النظراء من المادة العلمية، التي يعتمدونها مضامين للأسناد التثقيفية، التي ينتجونها، من كبسولات، وقصص مصورة، وألعاب فيديو..في إطار الأنشطة التي ينظمونها داخل فضاءات الحياة المدرسية، من أجل تمنيع المتعلمين والمتعلمات من الوقوع في السلوكيات الخطرة؛

القسم الأول:
السلوك المشين..
مقدمات ضابطة للمفهوم

يتغيى مشروع «**دعم الارتقاء بقيم التسامح والسلوك المدني والمواطنة والوقاية من السلوكيات المشينة في الوسط المدرسي**» **(APT2C)**، تأهيل فضاءات الحياة المدرسية لإعداد المتعلمين والمتعلمات بعيدا عن المخاطر التي تتولد عن بعض سلوكياتهم. إلا أن رصد السلوكيات الخطرة، أو ما اصطلح عليه المشروع بـ «السلوكيات المشينة» يقتضي، بداية، تحديد مفهوم «السلوك المَشين» الذي يعتبر مفهوما مركزيا في المشروع:

1. التحديد اللغوي

يقصد بـ «السلوك المَشين» بفتح «الميم، باعتباره اسم مفعول من فعل «شانَ» «يَشين»، «شَيْنًا» الفعل المستقبح، والمَعيب، وغير المرغوب فيه، واسم الفاعل «شائن»: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إلاَّ شَانَهُ...»[1].

أما «السلوك المُشِين» بضم الميم، فهو اسم فاعل من فعل «أشانَ»، «يُشين»، «إشانةً»، واسم المفعول «مُشان».

2. التحديد الاصطلاحي

أما «السلوك المَشين» أو «السلوك الخطر» أو «السلوك الضار» فيتحدد معناه الشامل، حين مقابلته بـ «السلوك السوي» الذي يحيل إلى القدرة على ممارسة الحياة العملية، والنشاط اليومي، بطرائق تحقق الفاعلية والاستقلال المناسب، وتتيح للفرد الحرية في السلوك دون تبعية عمياء، وتحقيق التكيف مع المجتمع، استنادا إلى التوزع الاعتدالي المشار. إليه ويحدث ذلك كله ضمن توازن ذاتي للفرد تنتفي معه المعاناة (النفسية والاجتماعية والعقدية...) في صورها الحادة.

وقد درج العرف والتقليد على حصر «السلوكيات الخطرة» (Comportements à risque) في التصرفات الفردية أو

(1) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه"رواه الترمذي، وقال حديث حسن.

الجماعية، التي ينتج عنها خطر أو ضرر يتصل بالجسد، أو العقل، فيحدث فيهما عللا أو إعاقات. وأشهر السلوكيات التي تندرج ضمن هذا التعريف الإدمان على المخدرات، والسلوكيات الجنسية الخارجة عما تواضع عليه الناس ثقافة، وما شابه ذلك. لكن هذا التعريف يبقى ناقصا مما يضيع على الباحثين والمهتمين شرائح أخرى من المجتمع تتسم سلوكياتهم بالخطر لكنها، بحكم التصنيف السابق لا يهتم بها، ومن أخطر هذه السلوكيات التي تتنامى في فضاءات الحياة المدرسية:

- «**التطرف**» الذي من تجلياته:
  - التطرف الفكري؛
  - عدم تقدير الذات كما هو الأمر في العمليات الانتحارية؛
  - إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي على نت مما يتسبب في إيذاء الآخرين؛
  - المنافسة المتوحشة المدمرة؛
  - الإرهاب والعدوان.
- **الإدمان على المخدرات** بكل أنواعها، بما في ذلك شرب السجائر، وتناول الكحول، لان ذلك يصنف أيضا ضمن المخدرات؛
- **السلوكيات الجنسية** الخارجة عن نطاق القيم الشرعية والصحية؛
- **الغش في الامتحانات**، الذي صار ظاهرة متوطنة في المؤسسات التعليمية، تحظى برضى الكثير من أولياء وإباء المتعلمين والمتعلمات.

القسم الثاني:

التطرف والإرهاب

1. تحديد مفهوم «التطرف»

«التطرف» في المفهوم الإحصائي هو «الانحراف المعياري»، حسب منحنى غوس (Courbe de Gauss)، الذي يستعمل في غالب الأحيان دلالة على التوازن النفسي والاجتماعي...

و يفيد لغة، الوقوف في أحد الطرفين، وهو عكس «التوسط» و«الاعتدال»، الذي هو «المنوال». ومن تم فقد يقصد به التسيب أو المغالاة، وإن شاع استخدامه في المغالاة والإفراط فقط، والتطرف كذلك يعني الغلو، وهو ارتفاع الشيء ومجاوزة الحد فيه.

التطّرف مِنْ تَطَرَّفَ هو تفعَّل، بتشديد العين، من «طرف» «يطرف» «طَرَفا» بالتحريك، وهو الأخذ بأحد الطرفين

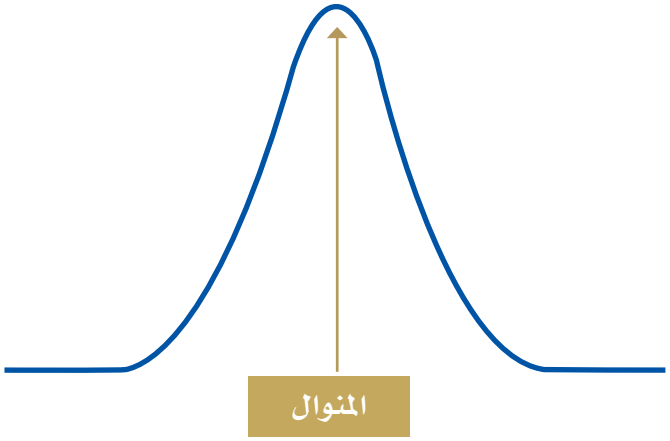

(منحنى غوس – Courbe de Gauss)

والميل لهما: إما الطرف الأدنى أو الأقصى[1] ومنه أطلقوه على الناحية وطائفة الشيء.. ومعناه مجاوزة الوسط في كل شيء، في الاعتقاد، والسلوك، والآراء. ومجاوزة الوسط قد تكون بالإفراط والغلو، فيولد التطرف، وقد يكون بالتفريط والإهمال؛ فيولد الانحلال والتسيب، وكِلاَ الطرفين مذمومٌ شرعًا وعقلاً. وهذا التحديد البسيط له صلة قوية بالمدلول

(1) "القاموس المحيط"، و"تاج العروس" و"لسان العرب" و"معجم مقاييس اللغة"، و"الصحاح " و"المصباح المنير" مادة (طرف).

اللغوي لكلمة التطرف في أصلها الاشتقاقي، وبالجذر اللغوي المتمثل في: «ط ر ف»[1].

ويرتبط «التطرف» اصطلاحا، بأفكار بعيدة عما تعارف عليه الناس في معيشهم اليومي، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودينيا (L'Habitus). يرى علماء النفس وعلماء الاجتماع في «التطرف» سلوكا مرضيا اجتماعيا ونفسيا، ناتجا عن شخص لا سوي اجتماعيا ونفسيا، يحقق بموجبه كسبا روحيا ونفسيا وهميا، إذ في اعتقاده أنه إنما يسعى إلى إعادة قيم المجتمع الإسلامي، التي افتقدها أو سلبت منه قهرا، مقتنعا أنه بسلوكه وسلوك أمثاله يعمل على استعادة هذا المسلوب منه، استنادا إلى ما تملكوه من قراءات محرِّفة للنصوص الدينية المؤسِّسة قرآنا وسنة، وانتقاءات لنصوص مفصولة عن سياقاتها الحقيقية.

2. صناعة التطرف

يبني دعاة التطرف الديني كل سلوكياتهم على الدين، منطلقين من قناعات وهمية لديهم، لدرجة يمكن وصفها بالوثوقية والتعصب، في أنهم إنما يعملون إرضاء واستجابة لمطالب الشرع الإسلامي، مما يدفع بهم إلى نشر بدائل لقيم التسامح والاستقرار والتعايش، تتمثل في عدم الاستقرار وثقافة الذعر والفزع... ويعملون على صناعة التطرف وفق إستراتيجية محكمة. في دورة من ثمان مراحل، كما هو ممثل في الشكل 1.

ويستند صناع الإرهاب في الاستقطاب إلى «منظومة فكرية وثقافية» تسوغ أعمال العنف، وتحاول تبريره وإعطاءه شرعية، ويستعينون في ذلك بشعارات ومقولات تخاطب الغرائز، وتحرك العواطف البدائية، مستبعدة، قدر الإمكان، إيقاظ الوعي والعقل، ومعتمدة في ذلك:الخرائط الذهنية والحوارات الهامسة.

وهكذا تقوم صناعة التطرف على سيكولوجيا الإرهاب عن طريق:

- **تغيير الضوابط السيكولوجية:** (الطباع، والدوافع، والأمزجة، والقدرات العقلية كالإدراك، والتفكير، والتخيل،

(1) "لسان العرب"، مادة: طرف 217/90.

دورة
صناعة الإرهاب
تتم هذه الدورة عبر
8 عمليات متكاملة
1
التصور
والتخطيط
2
النشر
والتحسيس
3
التسويق: صناعة
الخبر عن طريق
الإعلام
4
التمويل:
التحالفات والشراكات
(المناصرة)
5
التجنيد والاستقطاب
عن طريق الحواضن
6
تقسيم العمل
وتوزيع الأدوار حسب
التخصص
7
التدريب وتعزيز
القدرات
8
التتبع والمراجعة
المستمرة

الشكل 1 ◀

والبناء الدينامي للشخصية...)، بفعل «حملات التحريض الديني» المؤدية إلى «غسل الدماغ»؛

- **جعل الشخص المستهدف يعاني من اضطراب في حالته الصحية السلوكية**، من أبرزها: الإجهاد، والاكتئاب، والقلق، والإرهاق، ومشاكل في علاقاته مع الآخرين، وقد يعاني من الحزن، والإدمان، وقصور الانتباه، وفرط الحركة، وصعوبات في التعلم، واضطراب المزاج، واضطرابات نفسية أخرى...؛

3. التطرف العنيف يولد الإرهاب

إن التطرف بمعنى «**الارتباط بأفكار بعيدة عما تعارف عليه الناس في معيشهم اليومي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودينيا...**» قد يحدث دون أن يكون فيه فعل ممارس لسلوكيات العنف في مواجهة المجتمع أو الدولة أو أي آخر. لكنه قد لا يكون كذلك دائما، إذ بإمكانه، حين الغلو فيه، أن ينتقل من مجرد أفكار إلى «تطرف عنيف»، متمظهر في حركات وسلوكيات معاكسة إيذائية عدائية تجاه الآخر (الغير، المخالف)، فيصير تبعا لذلك دافعا ومولدا للإرهاب.

يرتكز «**الإرهاب**»، باعتباره توجها عدوانيا تدميريا، على السلوك العنفي، الناتج عن التطرف العنيف. والعنف من منظور مختلف مدارس علم النفس، آلية من آليات الدفاع عن الذات ضد المخاطر، التي تهدد أمن الإنسان والحيوان، وخاصة ما يرتبط بأمن العيش والبقاء. لكن آليات هذه الغريزة وطرائق إشباعها تختلف بين الإنسان والحيوان، وذلك لأن الإنسان «حيوان اجتماعي بطبعه»، بانٍ لمجتمع، وممتلكٌ لقيم، ومنتج لثقافة تعتبر «كيانا مركّبا من أساليب التفكير والشعور والعمل، وأساليب منظّمة، إلى حد أو آخر، يعتنقها ويعمل بموجبها عدد من الأفراد، فتحوّلهم، موضوعياً ورمزياً، إلى جماعة موحّدة ذات خصائص مشتركة»[1]، لأنها تتضمن «ذلك الكل المعقد، الذي يشمل المعرفة والعقيدة والفن والأخلاق والقانون والعادات والمواقف والقيم، وكل القدرات التي يكتسبها الإنسان كعضو في جماعة»[2]، ومكرم عن باقي الكائنات الحية الأخرى وممتلك عقلا يفكر به، ولسانا يتكلم ويعبر بواسطته عما يريد ... وبهذه الخاصيات الأنثروبولوجية

(1) Guy Rocher, Introduction à la sociologie générale, I:L'action sociale, Paris: Editions Points, 1995, p. 111.

(2) Edward Tylor, Primitive Culture, London: John Murray, 1871, p.1

استطاع الإنسان تهذيب غرائزه، وتنظيم سلوكه، وبناء حضارته، وتوجيه إمكاناته توجيها صحيحا ونافعا لخدمة الفرد والمجتمع.

ويعتبر التحليل السوسيولوجي لظاهرة العنف من أكثر التحليلات قبولا، وخاصة عند «**علماء الاجتماع التفاعليين**»[1] لأنه يفسر العنف عند الإنسان بكونه ظاهرة اجتماعية، وانه مدفوع لممارسته بسبب التنافس والصراع من اجل البقاء على الحياة، وليس بطريقة غريزية صرفة. وقد حوّل الإنسان العلم والتقنية إلى وسائل إبادة وتدمير، في اندفاع أكثر شدة وأكثر خطورة مما هو عليه الحيوان.

إن فعلهما التدميري في حياة الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية، وأثرهما السلبي في دحر التنمية، يوجب على كل ذي عقل أن يحلل هذا الفعل في علاقاته بالتطرف والإرهاب، من خلال أن يتغيى رصد المفاهيم التي يستند إليها الإرهاب الناتج عن التطرف العنيف، وأن يحدد ويفكك مداليلها بنوع من التعميق. ومن بين ما يدعو إلى إنجاز هذا التحليل أن من أهم المعاينات التي دخلت في المألوف لدى العديد من الناس وكأنها مكون ضروري من معيشهم اليومي الطبيعي «L' Habitus» تنامي الحركات التطرفية، وظهور الجريمة المنظمة، ونشر الأفكار التدميرية، وقتل مبادئ وقيم الإنسانية والكرامة والسلم، وبث الذعر والرهاب والرعاب في أوساط الساكنة الآمنة...، واتهام الدين بتغذية الحركات الإرهابية، انطلاقا من أن بعض الحركات السرية الإرهابية اتخذت الدين الإسلامي مطية لأفعالها، أو أن بعض المذاهب والإيديولوجيات ربطت بين هذه الحركات والدين الإسلامي دون أي سند مبرر.

4. الجهاز المفاهيمي للإرهاب

من باب الإحاطة بمنظومة «التطرف» و«الإرهاب» المفاهيمية ندرج في هذه الفقرة جهازا مفاهيميا خاصا، يبنى سياقه من المفردات التالية:

(1) يراجع في هذا الشأن:

a. E. H. Sutherland & D. R. Cressey, Principe de criminologie, (éd. orig. américaine 1924), Paris, Lujas, 1966.

b. Coulon, L'Ecole de Chicago, Paris, PUF, 1992.

أ. العنف (Violence):

«العنف» بالمعنى العام موضوع واسع ومتعدد الجوانب، لأن كثيرا من العناصر تتدخل وتؤثر على مواقفنا تجاه العنف، بحيث نجد من يرفض العنف، ومن يوافق على استخدامه للموقف نفسه، وهذا نابع من عدة عوامل كالثقافة السائدة، والجنس والخلفية القيمية/الأخلاقية وغيرها.

وحسب تعريف منظمة الصحة العالمية فـ «إن العنف هو الاستعمال المقصود للقوة الفيزيقية (Physique)، بالتهديد، أو الممارسة الفعلية ضد الذات أو شخص آخر أو جماعة أو مجتمع، والذي ينتج عنه ضرر أو جرح، أو يقصد به الضرر أو الموت أو الضرر النفسي أو الحرمان...» ويلتقي هذا التعريف مع مختلف التحديدات التي وضعها بعض علماء النفس للعنف:

- العنف هو تعبير عن إرادة القوة (آدلر)؛
- العنف هو أي سلوك واع وشعوري، ناتج عن غريزة الموت التي افترض فرويد وجودها واعتبرها مسؤولة عن سلوك العدوان والتدمير (سيغموند فرويد)؛
- العنف هو السلوك الذي يقصد به إيذاء شخص آخر، أو جرحه لتعويض إحباط معين. وكلما ازداد إحباط الفرد ازداد عدوانه (فيليب هريمان)؛
- العنف هو كل نشاط هدام أو تخريبي مهما كان نوعه، أو أنه نشاط يقدم عليه الفرد لإلحاق الأذى بشخص آخر، عن طريق الجرح المادي أو المعنوي. فهو سلوك الاستهزاء والسخرية والضحك والاستهجان (هيلغارد).

ومن سياق هذه التعريفات يتضح أن العنف:

- يتضمن كلَّ أشكال الإيذاء البدني والعقلي وسوء المعاملة والإهمال؛
- استخدام وسائل إكراهية لتحقيق الأهداف؛
- سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية، يصدر عن طريق فرد، أو جماعة، أو طبقة اجتماعية، بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر، في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصادياً، أو اجتماعياً، أوسياسياً...، مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية.

ب. التعصب (Fanatisme, Dogmatisme):

يمكن اعتبار التعصب عاملا آخر من عوامل إحداث الإرهاب، يعمل على تذكيته وتوسيع مجالات حضوره. وهو من الناحية اللغوية يعني «عدم قبول الحق برغم وضوح الدليل عليه، والميل شديد إلى جهة معينة، أو جماعة، أو مذهب عقدي، أو فكر سياسي، أو طائفة...» وهو بهذا المعنى «تطرف»، لكنه يختلف عن التطرف، لأن الشخص المتطرف يكون في غالب الأحيان واعيا بأنه متطرف، وأنه إنما يسلك متطرفا لكونه يميل إلى جهة ما تربطه بها مصالح قبلية، أو عرقية أو مالية أو ثقافية...، وقد يدرك أنه على خطأ في سلوكه، لكنه يتمادى في هذا السلوك. ولهذه الخاصية سماهم البعض بـ «مثقفي التشدد»، وهم يعيشون في مأزق كبير، لأنهم غير قادرين على إيجاد تفسير واضح يبررون به سبب انشغالهم بالإرهاب. لكن التعصب، حسب التعريفات السيكولوجية، هو شحنة انفعالية (Charge émotionnelle) حادة، وغير قابلة للتبرير المنطقي. فكل سلوك تعصبي هو سلوك مقبول من صاحبه، الذي لا يبدي أي استعداد للتحاور في شأن سلوكه الذي يتمسك به بشكل أعمى. ولذلك يسمى التعصب أحيانا بالسلوك الوثوقي، أو السلوك الدوغمائي (Comportement dogmatique). ويسمى الشخص المتسم بهذا التوصيف «شخصا متعصبا». ويكمن الربط بين التعصب والإرهاب، في أن الشخص المتعصب يكون، في غالب الأحيان،متشددا، وغير منفتح على قيم التسامح، وغير قادر على استبصار المسالك المنطقية المستندة إلى التعامل بمبدأ الحوار المتسامح... وأشد أشكال التعصب خطرا هو التعصب القومي والديني والسياسي.. ولا يمكن لأحد أن يتصور وجود مجتمع إنساني مستقر وآمن، يعيش فيه الناس بسلام وأمان وطمأنينة مع وجود هذا النوع من السلوك المتعصب، الذي يرفض الحق، ويصادر آراء الآخرين، ولا يؤمن بالتساكن والتعايش...

ج. الإرهاب (Terrorisme):

تفيد لفظة «الإرهاب» (Terrorisme) في منظومة القيم الإسلامية والكونية إحداث الرهبة، أي التخويف، وإشاعة عدم الاطمئنان، وبث الرعب والفزع ، بهدف زعزعة الاستقرار، لتحقيق غايات وأهداف معينة. والإرهاب هو العنف المخيف المرعب الذي يستخدم ضد الإنسان، والاعتداء على حقوقه الأساسية في الحياة، من دون موجب قانوني أو تعاقد جماعي.

ومفهوم الإرهاب نسبي ومتطور، يختلف من مكان لآخر، ومن شخص لغيره، ومن عقيدة أو فكرة لغيرها. ووفق المتغيرات الظرفية والمكانية على الرغم من وجود قواسم مشتركة. ولهذا فمن الصعب جدا أن نجد مفهوما واحدا للإرهاب، أو للجريمة السياسية يقبل به الجميع، أو يحظى بالرضى التام لكل المتدخلين، إلا أن هذا لا يمنع من الاتفاق على بعض الخاصيات المشتركة لدى الإرهابيين أفرادا وجماعات. إذ يتميز الشخص الإرهابي ببعض المظاهر السلوكية التي تلازمه في أغلب الأوقات، ومن أبرز هذه المظاهر السلوكية العناصر التالية:

- فقدان السيطرة على الأعصاب في أغلب المواقف؛
- النزعة التخريبية المتمثلة في تفكير مستمر من أجل إحداث أفعال عدوانية؛
- السلوك التدميري المستمر؛
- البعد عن التفكير المنطقي الصائب، وعدم الاستشراف بسبب عدم إعمال الفكر وتبصر العواقب والمآلات؛
- الإقدام علي السلوك المتهور دون تقدير النتائج؛
- استعمال عبارات القذف والتشهير وتهديد الآخرين؛
- حمل الأسلحة والتدرب على استعمالها، بدءا من أسلحة الدمار المتطورة، إلى أبسط الأسلحة العدوانية (سكاكين، سيوف، أدوات أخرى حادة، سلاسل...).

وأيا كان نوع الإرهاب، فإنه يعتبر جريمة متعمدة وخطيرة، ويعتبر فاعلها، وفق كل التشريعات، مجرما يستوجب التعامل معه حسب فعله الجرمي، وحالته النفسية تعاملا يستند إلى كل المداخل القانونية والسيكولوجية والسوسيولوجية والشرعية. ولا يمكن، حين الحديث عن الإرهاب، استثناء الجرائم التي ترتكب من طرف دول، أو عصابات، أو منظمات، أو تجمعات إرهابية كالتطهير العرقي، وزعزعة أمن الدول، واستقرار ساكنتها، وتهريب البشر واحتجازهم في معسكرات وغيتوهات، لأنها تثير الخوف والفزع والرعب في النفوس البشرية، مخالفة بشكل صريح أبسط حقوق الإنسان .. وجرائم الإرهاب يمكن تحديدها «في ضرب المدنيين الأبرياء، والأهداف المدنية، وحرق القرى ومصادر الرزق العام والخدمات، وأماكن العبادة المختلفة. وهي أيضا جرائم دولية لا تسقط بسبب التقادم الزمني...».

5. مسوغات الإرهاب

تم تحديد ثلاثة منطلقات فكرية للإرهاب المبني على التطرف الديني من حيث التصور والتخطيط، تتمثل في: أحلام أربعة، وجراحات عشرة أو مبررات توهيمية، وجهاز مفاهيمي:

المسوغ الأول: الأحلام الأربعة

- **حلم الوحدة:** الدعوة إلى استعادة دولة الخلافة الراشدة باعتبارها رمزا لوحدة المسلمين؛
- **حلم الكرامة:** انطلاقا من أن الكرامة تعتبر مطلبا أصيلا وملحا عند جلّ شباب المنطقة إثر المعاناة الطويلة، ومتعددة الأبعاد، وقد سعوا لتحقيقه ضمن الحراك الاجتماعي السلمي القوي الذي جرى التعبير عنه بالربيع العربي، وهو الحراك الذي تراجع معه بريق المشروع التكفيري للجماعات المتطرفة، لكن ما أن بدت بوادر فشل هذا الحراك حتى عادت هذه الجماعات إلى التدليل عن صدقية خيارها العنيف، مشيعة أن الكرامة لا تتأتى ولا تنتزع إلا بقوة السلاح؛
- **حلم الصفاء:** من خلال زعم العودة إلى الدين في أصالته ونقائه الأول خالصا من كل البدع، ومن الشوائب وغير ذلك؛
- **حلم الخلاص:** أي الطائفة الناجية والفرقة المنصورة.

المسوغ الثاني: الجراحات العشرة

إن الأحلام الأربعة السابقة هي أحلام تأسست على جملة من الجراحات، يبيّن الاستقراء أنها عشرة جراحات كبرى، تتمثل في العناصر التالية:

- **العنصر الأول:** نظرية المؤمراة، وتشتيت الوحدة الإسلامية، والمؤامرة لإسقاط الخلافة الإسلامية التي كانت متمظهرة في شكلها العثماني سنة 1924م. (وإن كان أهل المغرب الأقصى قد استقلوا عبر تاريخهم، بنظامهم الخلافي المتميّز)؛
- **العنصر الثاني:** الاستعمار وأضرب عدوانه، الجزائر وحدها قتل فيها مليون وخمسمائة ألف، والمغرب عشرات الآلاف من الموتى، تونس كذلك، ليبيا كذلك، مصر كذلك، الهند كذلك...؛
- **العنصر الثالث:** إسرائيل، باعتبارها زرعا غريبا، وتحركاتها في المنطقة وفي العالم؛

- **العنصر الرابع:** السطو على ثروات العالمين العربي والإسلامي؛
- **العنصر الخامس:** الإهانة التي يتعرض لها المسلمون في وسائل الإعلام الغربية السمعية، والبصرية، والمكتوبة، والإلكترونية؛
- **العنصر السادس:** الكوكتيل العراقي، الأفغاني، البوسني، البورمي، الوسط الإفريقي إلى غير ذلك. ؛
- **العنصر السابع:** المعايير المزدوجة؛ حين تكون العراق، أو إيران، فإن العالم يقوم ولا يقعد، وحين تكون إسرائيل فلا أحد يتحرك؛
- **العنصر الثامن:** الغزو الفكري، والقيمي، والسلوكي، الذي يستهدف الاستلحاق والاستتباع، مما يولد لغة الانتفاض، وهذا يمكّن من هذه القدرة على الاستقطاب، وعلى الاستيعاب، والاستتباع للشباب؛
- **العنصر التاسع:** تحريف وتزويرالجغرافيا والتاريخ؛
- **العنصر العاشر:** حرق المصحف وتدنيسه، وسب الرسول ﷺ.

المسوغ الثالث: الجهاز المفاهيمي

يوظف دعاة التطرف جهازا مفهوميا، من القضايا والمفاهيم. ومن أبرز ما تم رصده ويحتاج إلى تفكيك وإعادة إنتاج خطاب بديل حول مضمونه، القضايا والمفاهيم التالية:

- الولاء والبراء؛
- تبرئة الذمة من الموت بدون بيعة؛
- تبرئة الذمة من الموت بدون غزو أو تحديث النفس بالغزو؛
- جواز قتل النفس لإلحاق النكاية بالعدو؛
- جواز الانغماس في العدو وعظم الأجر بعظم النكاية؛
- نصرة المستضعفين؛
- إعمال شرع اللّه المعطل؛
- إحياء العلماء الربانيين والتدريس الحق للعلم الشريف؛
- تطهير الدين من البدع؛
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛
- إعطاء الناس عطاءهم؛

- ملء الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا؛
- ضم ورص صفوف الفرقة الناجية؛
- دار الحرب ودار السلام؛
- الخلاص.

6. منهج التعامل مع ظاهرة الإرهاب

إن الحد من مخاطر الإرهاب بهدف القضاء عليها تدريجيا يقوم بالأساس على منهج تفكيكي للتطرف كفكر وعقيدة وبناء نسقي، أنتجته حركات تطرفية. ويتخذ هذا المنهج التفكيكي مسارا تتم فيه القراءة النقدية للفكر التطرفي، من خلال تتبع الأساليب التعبيرية والأفكار المعتمدة، وبالتحليل الدقيق للمصطلحات والمفاهيم التي توظَّف لإنتاج الأفكار التي يتبناها الإرهابيون، وذلك بقصد تحرير تفكير المنضوين تحت الإرهاب من الأفكار الخاطئة، مع التشديد على مضمون كلمة «التحرير» التي يقصد بها تخليص (décolonisation) فكر الشخص الإرهابي من المفارقات والأخطاء والأوهام، ولإقدار الإرهابي على تفعيل تفكيره وتحريكه في إطار حوار نقدي مع ذاته، يجدد من خلاله بناء هذه الذات خطوة خطوة، مدركا قوة الأفكار التدميرية التي تمارس عليه قهرا وتستعبده. إن منهجا من هذا النوع ينأى بالشخص الإرهابي عن التمركز حول الأفكار القسرية التي فرضت عليه انطلاقا من ربطها بالدين، ليسائل هذه الأفكار في جذورها ومصادرها ومآلاتها.

مما يقتضي لزاما، لمواكبة، واستيعاب، وتأطير كل ذلك، ومراجعة الأسناد البيداغوجية، الرقمية والتثقيفية، المعتمدة في الوسط المدرسي، وتشجيع إنتاج برامج تثقيف وتسلية بديلة، ومنتجات كرتون مدرسية، مربّية وحاملة لقيم الدفع والإيجابية، وكذا تشجيع إنتاج الألعاب الإلكترونية البانية، المنافسة لما هو موجود في السوق، ومراجعة برامج أنشطة الحياة المدرسية، وبلورة آلياتها في المنطقة، مراجعة تأخذ بعين الاعتبار خصائص هذه المصفوفة الحياتية الجديدة، وتحدياتها من حيث تكوين المدرسين والمشرفين التربويين، والمثقفين النظراء، باعتماد الآليات والوسائل المناسبة لهذا السياق الراهن.

القسم الثالث:
حقوق الإنسان

1. مقدمات تعريفية

التعريف الأممي لـمفهوم «حقوق الإنسان»

تعرف «**حقوق الإنسان**»، أنها عبارة عن حُقوقٍ مُتأصّلة في البشر؛ بغضّ النّظر عن جنسيّاتهم، أو أجناسهم، أو أعراقهم، أو ألوانهم، أو دياناتهم، أو كلّ ما كان من شأنه تفرقتهم، وللبشر جميعاً الحقّ في الحُصول على حقوقهم دون تمييزٍ لأيّ سببٍ كان، وحقوق الإنسان مُترابطة مع بعضها البعض ولا يُمكن تجزئتها، ويتم التّعبير عنها في الغالب عن طريق القوانين أو على شكل مُعاهدات، ويُلزم القانون الدّولي الحُكومات بالعمل بطُرق معيّنة؛ بهدف تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها، وضمان الحُرّيات الأساسيّة للأفراد والجماعات، واحترام حقوق المواطنين بشكل عام[1].

(1) "ما هي حقوق الإنسان؟"، مفوضية الأمم المُتّحدة.

قدّمت الأمم المتحدة تعريفها لحقوق الإنسان، بأنه: مجموعة من الضمانات القانونية العالمية المختصة بحماية الأفراد والجماعات من أي انتهاكات حكومية قد تتعدى على الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويستوجب قانون حقوق الإنسان ضرورة فرض إلزامات على الحكومات في بعض الأمور، ومنعها من ممارسة بعض الأمور من ناحية أخرى، ويأتي ذلك بحكم أن الحقوق الإنسانية هي حقوق أصيلة وضرورية لحياة الإنسان.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم؛

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية، آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة، ويتحرر من الفزع والفاقة؛

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان

لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم؛

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في ميثاق الأمم المتحدة إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح؛

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها؛

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد نادت بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الأمم المتحدة، يوم 10 دجنبر 1948 في قصر شايو في باريس[1]، على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء[2].

(1) وفي 1976، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

3. وثيقة حقوق الإنسان

هي وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة حقوقية دولية تتألف من ثلاثين مادة متعلقة بحقوق الإنسان، أطلقتها الأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر سنة 1948م في باريس، وتمثل هذه الوثيقة الرأي الأممي لحقوق الإنسان المحمية في مختلف بقاع الأرض. نالت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكانة مرموقة في القانون الدولي، إلى جانب وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ عام 1966م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966م، وتتشارك هذه الوثائق الثلاث لتكوّن معاً ما يعرف بلائحة الحقوق الدولية.

(2) مستل من ديباجة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام.

4. حقوق الإنسان في المواثيق الدولية بعد الإعلان العالمي

لم تكتف توصية الجمعية العامة رقم 217 لعام 1948 بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل تضمنت تصميم الأمم المتحدة على إعداد ميثاق أو مواثيق تضم في جنباتها التزامات قانونية واضحة مع الدول ووسائل تنفيذ، أو نظام دولي من شأنه ضمان الاعتراف الفعلي بحقوق الإنسان واحترامها. وفي عام 1952 قررت الجمعية العامة أن يكون هناك ميثاقان أو عهدان: أحدهما يعالج حقوق الإنسان السياسية والمدنية ويعالج الآخر حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسارعت لجنة حقوق الإنسان إلى العمل الجاد فأنهت عملها في العام 1954 ورفعت مشروعين للجمعية العامة.

وبعد اثني عشر عاماً من النقاش والجدل استقر الرأي الإجماعي للدول الأعضاء على الميثاقين في صيغتهما الأخيرة، وقد صدرا جنباً إلى جنب مع بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بقرار الجمعية العامة رقم 2106 (الدورة 20) في ديسمبر 1966 وعرضت هذه المستندات الثلاثة على الدول الأعضاء لتصديقها أو الانضمام إليها ودخلت حيز التنفيذ الفعلي فيما بين الدول المصدقة أو المنضمة عام 1976. والمغرب طرف في الميثاقين مع مئة وثلاثين دولة ونيف (حتى نهاية عام 1994).

تعهدت كل دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية شعبها عن طريق القانون من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية والمهينة. وتعترف بحق كل إنسان في الحياة والحرية والأمن والحرمة والكرامة، كما أنها تحرم الرق، وتكفل الحق في المحاكمة العادلة للجميع، وتحمي الأشخاص من الاعتقال والإيقاف التعسفيين، كما يقر العهد المذكور بحرية الفكر، والعقيدة الدينية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، وبحرية المشاركة في الحياة السياسية والعامة. ونص كذلك على حرية الرضا في الزواج، وعلى حماية الأطفال، ويكفل المحافظة على التراث الثقافي والديني واللغوي للأقليات. والواقع أن الحقوق المبينة من هذا العهد مستوحاة في مجملها من الإعلان العالمي، لكن جاءت خلواً من النص على حق الملكية وحق اللجوء.

في حين تقر كل دولة صادقت على العهد الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمسؤوليتها عن العمل نحو ضمان شروط معيشة أفضل لشعبها، كما تقر بحق كل فرد في العمل والأجر العادل، والضمان الاجتماعي، وفي توفير مستويات معيشية مناسبة، وفي التحرر من الفاقة، كما تقر بحق الفرد في الصحة والثقافة، وتتعهد أيضاً بضمان حق كل فرد بتأليف النقابات والانضمام إليها. وقد جاءت الحقوق الواردة في هذا العهد أطول وأشمل من مثيلاتها في الإعلان العالمي، لكنها في الوقت نفسه جاءت أعم وأقل تحديداً مما جاء به الإعلان. ويتصدر العهدان مادة واحدة في معناها وميثاقها تقر الدول بموجبها بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

5. الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان

إلى جانب الوثائق الدستورية الدولية العامة، تبنت الأمم المتحدة عدداً من الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة الوثيقة بالإنسان، أهمها:

- الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري وأشكاله كافة: أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دجنبر 1965، بقرارها 2106 (الدورة 21)، ودخلت حيز التنفيذ، وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى نهاية 1993 (94) دولة.
- الإعلان الخاص بإزالة كل أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو المنفعة: وقد أصدرته الجمعية العامة بتوافق الآراء في نونبر 1981.
- الاتفاقية الخاصة بإزالة كل أشكال التمييز ضد النساء: أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دجنبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في شتنبر 1981 وانضمت إليها دول تربو على المائة حتى نهاية 1994.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي واللاإنساني، أو المحطّ من الكرامة: وقد تبنتها الجمعية العامة بالتوافق في 10 شتنبر 1984، ودخلت حيز النفاذ منذ 26 يوليوز 1987 بين سبعين دولة ونيف.
- الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل: وقد تبنتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ بين مئة دولة تقريباً بدءاً من 2 شتنبر 1990.
- الإعلان الخاص بالحق في التنمية: وقد أقرته الجمعية

العامة في 4 فبراير 1991 وما زال قيد النظر من الدول الأعضاء.

6. تصنيف حقوق الإنسان

تم تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي:

أ. **حقوق السلامة الشخصية:** وتكفل حقوق السلامة الشخصية أمن الإنسان وحريته. فلكل امرئ حق في الحياة، والحرية، وفي التمتع بالأمان على شخصه، كما لايجوز استرقاق أحد، أو تعذيبه، أو اعتقاله تعسفاً؛

ب. **الحريات المدنية:** وتقر حرية التعبير عن المعتقدات بالأقوال والممارسة؛ فهي تكفل لكل شخص حرية الرأي والتعبير والدين والتجمع. ومن الحريات المدنية الأخرى: حق الاقتراع في الانتخابات، وفي تقلد الوظائف العامة وفي التزوج وتأسيس أسرة؛

ج. **الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:** وتنطوي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على حصول الشخص على الحاجات الإنسانية الأساسية، وحقه في الرقي الاجتماعي. فلكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة، خاصة على صعيد المأكل والمسكن والملبس والعناية الطبية والتعليم. كما تنطوي على حق الشخص في العمل وإنشاء النقابات والانضمام إليها.

7. المجلس الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر المجلس الدولي لحقوق الإنسان واحدا من أجهزة وأذرع الأمم المتحدة، ويختص عمله في حفظ وتعزيز جميع حقوق الإنسان، في كل أرجاء العالم، وذلك بمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم توصيات بشأنها.

يتمتع المجلس الدولي لحقوق الإنسان بصلاحياتٍ تخوّله، مناقشة جميع الحالات التي تخصّ حقوق الإنسان، ويعقد اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ويتألّف من سبع وأربعين دولة عضوا في الأمم المتحدة، تتولّى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مهمّة انتخابها.

تأسّس المجلس الدولي لحقوق الإنسان في تاريخ الخامس

15 مارس 2006، بموجب القرار رقم 251/60، وعَقَدَ أولى دوراته في يونيو من عام التأسيس.

تتمثل مهام المجلس الدولي لحقوق الإنسان في:

- حماية حقوق الإنسان في جميع بِقاع العالم؛
- دعم الضحايا المُنتهكَة حقوقهم؛
- مُساندة الناشطين في مجال حُريات الفرد السياسيّة؛
- إظهار الحقائق، وفضح انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم الواقفين وراء تلك الانتهاكات للمُحاسبة الدولية؛
- ردع الحكومات والسُلطات الرسمية، لوقف مخالفاتها الحقوقية، ودفعها لاحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ توحيد كافّة الأطراف المُهتمة بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتشكيل قوّة ضاغطة على الهيئات الرسمية التي تمارس سياستها الاستبدادية؛
- محاولة تحقيق المساواة بين الناس، وضمان حرية الاعتقاد الدينيّ، وحرية الفكر والتعبير؛
- الدفع نحو النهوض الكُليّ بحقوق الإنسان في العالم.

يعمل المجلس ضمن الإجراءات والآليات التالية:

- **الاستعراض الدوري الشامل:** الذي يهدف إلى مُراجعة أوضاع حقوق الإنسان، السائدة في جميع الدول الأعضاء داخل الأمم المتحدة؛
- **اللجنة الاستشارية:** وتُعتبر (الهيئة الفكرية) للمجلس، ومُهمتها مد المجلس، بالخبرات في حقل حقوق الإنسان، إلى جانب تقديم الاستشارات الضرورية حول الحالات المواضيعية في مجال حقوق الإنسان، أي الحالات التي تخص موضعا مُعيّنا في العالم، توجد فيه طواقم المجلس العاملة، ومن مهمات اللجنة أيضاً معالجة الشكاوى التي يُقدّمها الأفراد والهيئات، وتتضمن شرحاً لانتهاكات حقوق الإنسان في مناطقهم أو مناطق عملهم.

8. حقوق الطفل[1]

بتاريخ 20 نونبر 1989 شهد العالم ميلاد اتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر أول اتفاقية دولية ملزمة قانونيا للتأكيد على حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم. فهي تضم المبادئ التي وافقت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تكون شاملة وعالمية لجميع الأطفال، وفي جميع البلدان والثقافات، وبدون استثناء؛

صادق المغرب بتاريخ 12 يونيو 1993 على المعاهدة الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويتمثل المبدأ الأساسي للمعاهدة في أن كل طفل (وأي شخص دون سن 18) يولد وهو متمتع بحريات أساسية وحقوق الإنسان المتأصلة؛

وبتاريخ 19 دجنبر 1996 صدر بالجريدة الرسمية رقم، 4440 ص2847، ظهير شريف رقم 1.93.363 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

بموجب اتفاقية حقوق الطفل أقرّ المجتمع الدولي رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار لمن هم دون الثامنة عشرة. ولدعم القضاء على سوء المعاملة والاستغلال المنتشرين بصورة متزايدة في أنحاء العالم.

وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في:

- عدم التمييز؛
- تضافرالجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛
- الحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛
- حق احترام رأي الطفل.

(1) يراجع في هدا الموضوع:
- "العمل من أجل حقوق الأطفال"، مبادرة لبناء القدرات والتدريب تقوم على أساس الحقوق (مبادرة التدريب المشترك من مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين "تحالف: أنقذوا الأطفال"، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) (متاحة على موقع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين على شبكة "ويب")؛
- "حقوق الأطفال: تحويل المبادئ إلى ممارسات، تحالف" (أنقذوا الأطفال)، السويد، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، TM 2000؛
- راشيل هودجكين وبيتر نيوويل، "دليل التنفيذ لاتفاقية حقوق الطفل"، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، جنيف، 1997.

وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها.

تتضمن اتفاقية حقوق الطفل 54 مادة، وبروتوكولين اختياريين.

بموجب اتفاقية حقوق الطفل أقرّ المجتمع الدولي رعاية خاصة وحماية يحتاجها لمن هم دون الثامنة عشرة. ولدعم القضاء على سوء المعاملة والاستغلال المنتشرين بصورة متزايدة في أنحاء العالم.

9. حقوق الإنسان كما أوردها الدستور المغربي لسنة 2011:

أقر الدستور المغربي لسنة 2011 مجمل حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة أقر تكريس سمو الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية، و الدعوة إلى العمل على جعل هذه التشريعات متلائمة مع مقتضياتها.

وفي ما يلي أمثلة من حقوق الإنسان لحقوق الواردة في الدستور، كما جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أساس يتم الاطلاع على باقي الحقوق من خلال مراجعة بنود الدستور:

- المساواة في الحقوق؛
- عدم التميز في الحقوق؛
- الحق في الحياة؛
- الحق في السلامة الشخصية؛
- الحق في المساواة أمام القانون؛
- الحق في اللجوء إلى القضاء ؛
- الحق في عدم الخضوع للاعتقال التعسفي؛
- الحق في المحاكمة العادلة وإعمال مبدأ قرينة البراءة؛
- الحياة الخاصة وحرمة المنازل وسرية المراسلات؛
- الحق في حرية التنقل.

القسم الرابع:

الوقاية من الإدمان على المخدرات

مقدمة

مشكلة المخدرات من Hخطر المشاكل الصحية والاجتماعية والنفسية التي تواجه العالم أجمع، وطبقا لتقديرات المؤسسات الصحية العالمية يوجد حوالي 800 مليون من البشر يتعاطون المخدرات أو يدمنونها.

ماهي المخدرات؟ وما أنواعها؟ ما هو الإدمان على المخدرات؟

1. تعريف المخدرات

أ. التعريف اللغوي:

المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. وكلمة «مخدر» ترجمة لكلمة (Narcotic)، المشتقة من الكلمة الإغريقية (Narcosis)، التي تعني «يخدر» أو «يجعله مخدراً».

«**الخَدَر**» في اللغة العربية، هو المكان المظلم الغامض، الذي يصلح فيه التستر. وهو أيضا الْفُتُورُ، والْعَيَاءُ، والاسْتِرْخَاءُ، و«خَدَرَت» الفَتَاة: اِستَتَرَتْ أوْ لَزِمَت الخِدْرَ. و«الخِدْرُ»: ستارة أو سِتْرٌ يُمَدّ للمرأة في ناحية البيت ليحجبَ ما وراءَه.

يطلق لفظ «**المخدر**» على كل ما يستر العقل و يغيبه.

ب. التعريف العلمي:

المخدر أو العقار بالمعنى العلمي، هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة في المعامل، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية (الصناعية الموجهة) أن تؤثر على العقل أو الجسم البشري، وتؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة، وهذا الفقدان الكلي أو الجزئي تتفاوت درجاته بحسب نوع المخدر، وبحسب الكمية المستعملة. ومع الاعتياد على التناول يحصل ما يسمى بـ (التحمل)، وهو حالة فسيولوجية مكتسبة، تتميز بقدرة الجسم على تحمل العقار، مما يؤدي إلى الحاجة إلى أخذ جرعات متزايدة للحصول

على التأثير نفسه، الذي كان متاحا في الأصل بجرعات أقل.

ج. التعريف القانوني:

المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، و تسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك، لأن المخدرات في مجملها تؤثر على المخ وهذا سر تأثيرها، والكثير منها يتسبب في ضمور (موت) بعض خلايا الجزء الأمامي للقشرة الدماغية.

2. الإدمان على المخدرات

أ. تعريف الإدمان:

الإدمان على مخدر ما، يعني الرغبة القوية والملحة تدفع الشخص المدمن إلى الحصول على المخدر بأي وسيلة، وكذلك زيادة جرعته من آن لآخر، مع صعوبة أو استحالة الإقلاع عنه سواء بسبب الاعتماد النفسي أو لتعود أنسجة الجسم عضويا عليه. وعادة ما يعاني المدمن من قوة دافعة قهرية داخلية للتعاطي بسبب ذلك الاعتماد النفسي أو العضوي، أو هما معا، حيث إن الشخص المدمن يفكر، بصورة مهووسة ، في الطرق والوسائل التي يحصل بها على المخدر الذي يدمن عليه، ويتصرف بصورة قهرية ودائمة للحصول عليه بكل الوسائل، لدرجة شل جميع أعماله الأخرى، لأنه يصعب عليه التوقف عن استعمال المخدر برغبته الذاتية ، أو السيطرة عليه بالرغم من إدراكه للضرر الذي يسببه له الاستمرار باستعماله.

وهناك مخدرات تسبب اعتمادا نفسيا دون تعود عضوي لأنسجة الجسم، وأهمها : القنب الهندي، والحشيش، والتبغ، والقات. وعند توفر الإرادة لدى المستعمل فإن الإقلاع لا يترك أي أعراض انسحاب.

وبالمقابل هناك مخدرات تسبب اعتمادا نفسيا وعضويا، أهمها: الأفيون، والمورفين، والهيروين، والكوكايين، والكراك، وكذلك الخمور وبعض المنومات والمهدئات. والإقلاع عن استعمال هذا النوع من المخدرات يتسبب في أعراض انقطاع قاسية جدا تدفع المستعمل للاستمرار، بل والزيادة الجرعات، لذلك فإن المبادرة إلى طلب المشورة والعلاج عملية ضرورة مهما كانت مرحلة الإدمان.

ب. مراحل الإدمان:

يمر المدمن، أو من يستعمل المخدر بصورة دورية ، عادة بثلاث مراحل هي :

1) مرحلة الاعتياد (Habituation):

وهي مرحلة يتعود فيها الشخص على استعمال المخدر دون أن يعتمد عليه نفسيا أو عضويا. وهي مرحلة مبكرة ، غير أنها قد تمر قصيرة للغاية أو غير ملحوظة عند استعمال بعض المخدرات مثل الهيروين ، والمورفين، والكراك .

2) مرحلة التحمل (Tolérance):

وهي مرحلة يضطر خلالها المستعمل إلى زيادة الجرعة تدريجيا وتصاعديا حتى يحصل على الآثار نفسها من النشوة. وتمثل هذه المرحلة اعتيادا نفسيا، وقد يرافقه اعتياد عضوي في آن واحد .

3) مرحلة الاعتماد، الاستعباد أو التبعية (Dépendance):

وهي مرحلة يذعن فيها المستعمل إلى سيطرة المخدر، ويصر اعتماده النفسي والعضوي لا إراديا. ويرجع العلماء ذلك إلى تبدلات وظيفية ونسيجية تحدث في المخ . أما عندما يبادر المستعمل إلى تخليص نفسه من الاستعمال، ويطلب المشورة والعلاج فإنه يدخل مرحلة الفطام (Abstention)، وفيها يتم فيها إيقاف استعمال المخدر بدعم من مختصين في العلاج النفسي الطبي، وقد يتم فيها الاستعانة بعقاقير خاصة تمنع أعراض الانسحاب (Symptômes de sevrage).

2) مرحلة الفطام:

يعتبر الفطام عملية علاج وإعادة تأهيل الشخص المدمن على المخدرات، وهي عملية طويلة تشمل بداخلها:

- الفطام البدني عن المخدر؛
- العلاج الطويل أو الدائم بالأدوية، في الحالات التي لا يستجيب فيها الشخص المدمن للفطام، قصد علاج وتأهيل الشخص المفطوم ودمجه في المجتمع.

3. أنواع المخدرات

كثرت أنواع المخدرات وأشكالها حتى أصبح من الصعب حصرها، ووجه الخلاف في تصنيف كل تلك الأنواع ينبع

من اختلاف زاوية النظر إليها، فبعضها تصنف على أساس تأثيرها، وبعضها يصنف على أساس طرق إنتاجها. ولا يوجد حتى الآن اتفاق دولي موحد حول هذا التصنيف. أشهر التصنيفات تمت على حسب العناصر التالية[1]:

1) بحسب تأثيرها:

- **المسكرات:** مثل الكحول والبنزين؛
- **مسببات النشوة:** مثل الأفيون ومشتقاته؛
- **المهلوسات.**
- **المنومات:** وتتمثل في الكلورال، والباربيورات، والسلفونال، وبرموميد البوتاسيوم.

2) بحسب طريقة الإنتاج:

- **مخدرات تنتج من نباتات طبيعية مباشرة:** مثل الحشيش والقات والأفيون ونبات القنب.
- **مخدرات مصنعة وتستخرج من المخدر الطبيعي بعد أن تتعرض لعمليات كيمياوية تحولها إلى صورة أخرى:** مثل المورفين، والهيروين، والكوكايين .
- **مخدرات مركبة وتصنع من عناصر كيماوية ومركبات أخرى، ولها التأثير نفسه:** مثل بقية المواد المخدرة المسكنة والمنومة والمهلوسة.

3) بحسب الاعتماد (الإدمان النفسي والعضوي):

- **المواد التي تسبب اعتمادا نفسيا وعضويا:** مثل الأفيون ومشتقاته كالمورفين، والكوكايين، والهيروين.
- **المواد التي تسبب اعتمادا نفسيا فقط:** مثل الحشيش والقات وعقاقير الهلوسة.

4) بحسب اللون:

المخدرات البيضاء: مثل الكوكايين و الهيروين.

المخدرات السوداء: مثل الأفيون ومشتقاته، والحشيش.

5) تصنيف منظمة الصحة العالمية:

مجموعة العقاقير المنبهة: مثل الكافيين، والنيكوتين، والكوكايين، والأمفيتامينات مثل البنزدرين وركسي ومئثدرين.

مجموعة العقاقير المهدئة: وتشمل المخدرات مثل المورفين،

(1) Addiction Research Foundation

والهيروين، والأفيون، ومجموعة الباربيتيورات، وبعض المركبات الصناعية مثل الميثاون. وتضم هذه المجموعة الكحول أيضا.

مجموعة العقاقير المثيرة للأخاييل (المغيبات): ويأتي على رأسها القنب الهندي الذي يستخرج منه الحشيش، والماريغوانا

6) بحسب التركيب الكيميائي:

وهناك تصنيف آخر تتبعه منظمة الصحة العالمية يعتمد على التركيب الكيميائي للعقار، وليس على تأثيره، ويضم هذا التصنيف ثمان مجموعات هي:

- الأفيونيات؛
- الحشيش؛
- الكوكا؛
- المثيرات للأخاييل؛
- الأمفيتامينات؛
- الباربتيورات؛
- القات؛
- الفولانيل.

كما يمكن تقسيم المخدرات وتصنيفها بطرق مختلفة عديدة نختار منها التالي:

- **مخدرات طبيعية:** وأهمها وأكثرها انتشارا: الحشيش، والأفيون، والقات، والكوكا...
- **مخدرات مصنعة:** وأهمها المورفين، والهيروين، والكودايين، والسيدول، والديوكامفين، والكوكايين، والكراك.
- **مخدرات تخليقية أو مخلقة:** وأهمها عقاقير الهلوسة، والعقاقير المنشطة، والمنبهات، والعقاقير المهدئة...

APT2C